

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
صفحة	نصوص عامة
عمالة طنجة - أصيلة - نزع ملكية قطع أرضية.	مدونة الأدوية والصيدلة.
مرسوم رقم 2.24.718 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان	مرسوم بقانون رقم 2.24.728 صادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024)
أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محطة لضخ المياه المستعملة بجماعة	بتتيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة
حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة	مرسوم رقم 2.24.729 صادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024)
لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم	بتحديد شروط وكيفيات منح شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصنة
ولفائدة جماعة حجر النحل.....	للتوضيب والتسويق.....
6663	مجلس المستشارين - انتخاب جزئي.
مرسوم رقم 2.24.722 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان	مرسوم رقم 2.24.854 صادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024)
أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب «R1 bis»	يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخاب جزئي للماء مقعد شاغر بمجلس
بمنطقة الحرايين طريق الرباط بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة	المستشارين برسم الهيئة الناجية لممثلي غرف التجارة والصناعة
وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه	والخدمات.....
والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.....	6661
6666	

صفحة	صفحة
6691	مرسوم رقم 2.24.724 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب «العوامة 72» بمنطقة العوامة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.....
6692	مرسوم رقم 2.24.756 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز تسليم الكهرباء «شرف العقاب» بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة حجر النحل.....
6692	إقليم أسفي. - نزع ملكية قطع أرضية.
6693	مرسوم رقم 2.24.757 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة خط أركان بإقليم أسفي.....
6693	إقليم اليوسفية. - نزع ملكية قطعة أرضية.
6694	مرسوم رقم 2.24.758 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة اليوسفية بإقليم اليوسفية.....
6694	إقليم جرسيف. - نزع ملكية قطع أرضية.
6695	مرسوم رقم 2.24.762 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطات للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة صاكة بإقليم جرسيف.....
6695	إقليم الحاجب. - نزع ملكية قطعة أرضية.
6695	مرسوم رقم 2.24.790 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت عيسى بجماعة إقدار بإقليم الحاجب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
6696	إقليم النواصر. - ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
6696	مرسوم رقم 2.24.791 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بضم قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 1049/ت بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل توسيع مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.....
6697	المعادلات بين الشهادات.
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2271.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2272.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2273.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2274.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2275.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2276.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2277.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2278.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2279.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2280.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2281.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2282.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2283.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2284.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2285.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2286.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6697	تعيين أمر مساعد بالصرف.
6697	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2341.24 صادر في فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
6697	إقليم تازة. - إذن بالتخلي عن ملكية قطعة أرضية.
6697	مقرر لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير رقم 1804.24 صادر في 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث حديقة عمومية مرموز لها ب: E.V.5 في تصميم تهيئة مركز جماعة أولاد ازباير بإقليم تازة.....

نصوص عامة

«المادة 17.2. - يجب أن تكون كل حصة لقاح أو مصل معد للاستعمال البشري، سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة، موضوع شهادة إقرار رسمي بقابليتها للتوضيب والتسويق، قبل عرضها في السوق من لدن المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية.»

«تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات منح شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق.»

«المادة 17.3. - تعفى حصص اللقاحات والأمصال التي تقتنيها المملكة المغربية عبر منظمة الأمم المتحدة للطفولة من شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق.»

«المادة 17.4. - لا تعفى شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق المؤسسة الصيدلية الصناعية أو الصيدلي المسؤول أو هما معا من الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتقهما بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 17.04 بالمادة 150.1 :

«المادة 150.1. - يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 17.2 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم.»

«في حالة العود، تضاعف الغرامة.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.729 صادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) بتحديد شروط وكيفيات منح شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تميمه بموجب المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024)، ولا سيما المادتين 17.1 و 17.2 منه ؛

مرسوم بقانون رقم 2.24.728 صادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الباب الثاني من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 بالفرع الأول المكرر :

«الفرع الأول المكرر

«الإقرار الرسمي بقابلية حصص اللقاحات أو الأمصال المعدة للاستعمال البشري للتوضيب والتسويق

«المادة 17.1. - يقصد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية «ما يلي :

«أ) الإقرار الرسمي بقابلية حصص اللقاحات أو الأمصال للتوضيب والتسويق : مراجعة بيانات الإنتاج ونتائج اختبارات مراقبة جودة كل حصة لقاح أو مصل معد للاستعمال البشري كان موضوع إذن بالعرض في السوق، من لدن الهيئة الوطنية المختصة ؛

«ب) شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق : الوثيقة التي تشهد بموجها الهيئة الوطنية المختصة بأن حصة اللقاح أو المصل المعد للاستعمال البشري، المراد الإقرار بقابليتها للتوضيب والتسويق، يمكن عرضها في السوق.

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بالهيئة الوطنية المختصة المنصوص عليها في المادة 17.1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، المشار إليها بعده باسم «الوكالة».

المادة 2

من أجل الحصول على شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق المنصوص عليها في البند ب) من المادة 17.1 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، يجب على المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية تكوين ملف يتضمن المستندات التالية :

أ) طلب، يعد وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، موقع عليه من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية ؛

ب) البروتوكول الموجز لمراحل تصنيع ومراقبة اللقاح أو المصل، موقع عليه ومختوم من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية ؛

ج) نتائج الاختبارات المتعلقة بجميع مراحل التصنيع والمراقبة، موقع عليها ومختومة من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية ؛

د) المستندات التي تثبت استيفاء الشروط المطلوبة لنقل اللقاح أو المصل وحفظه ؛

هـ) مراجع الإذن بالعرض في السوق ؛

و) كل وثيقة تكميلية ترى المؤسسة الصيدلانية الصناعية أنها مفيدة لدراسة ملف طلبها.

عندما تكون حصة اللقاح أو المصل مستوردة، يجب أن يتضمن ملف الطلب، علاوة على المستندات المنصوص عليها أعلاه، المستندات التالية :

ز) شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق مسلمة من لدن الهيئة الوطنية المختصة في بلد المنشأ ؛

ح) مراجع التأشيرة الصحية المنصوص عليها في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 ؛

ط) تقارير التفتيش التي تمكن من تحديد الاختلالات التي من شأنها التأثير على جودة اللقاح أو المصل، عند الاقتضاء ؛

ي) التقارير عن الشكايات التي تمكن من جرد الآثار غير المرغوب فيها للقاح أو للمصل التي تمت معاينتها، عند الاقتضاء.

لأغراض المراقبة التحليلية، يجب أن يرفق ملف الطلب بعينات من حصة اللقاح أو المصل وبالكواشف اللازمة.

المادة 3

يودع ملف طلب شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق لدى الوكالة مقابل وصل.

تقوم الوكالة، بعد التأكد من أن ملف الطلب المودع لديها يتضمن جميع المستندات والمعطيات المطلوبة، بدراسته وتُخضَع، كلما اقتضت الضرورة ذلك، عينات حصة اللقاح أو المصل المرفقة به للمراقبة التحليلية.

المادة 4

تبت الوكالة داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا.

يجب أن يكون كل قرار سلمي صادر عن الوكالة معللا وأن يبلغ إلى المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 5

يمكن للوكالة أن تطلب، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، من المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية موافاتها بالمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية لمعالجة ملف الطلب المودع لديها.

وفي هذه الحالة، تتوفر المؤسسة الصيدلانية الصناعية على أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المعلومات التكميلية من أجل موافاة الوكالة بالمعلومات المطلوبة.

يترتب على طلب المعلومات التكميلية تعليق سريان الأجل المحدد للوكالة للبت في ملف الطلب. ويستأنف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ موافاة الوكالة بالمعلومات المطلوبة.

المادة 6

عندما تكون نتائج دراسة ملف الطلب، وعند الاقتضاء، الاختبارات التحليلية المنجزة من لدن الوكالة مطابقة، تسلم شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق للمؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية.

المادة 11

في انتظار دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.22 حيز التنفيذ :
- تودع ملفات طلب شهادة الإقرار الرسمي بقبالية الحصبة للتوضيب والتسويق لدى مديرية الأدوية والصيدلة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة من أجل دراستها ؛
- تسلم شهادة الإقرار الرسمي بقبالية الحصبة للتوضيب والتسويق من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 12

يسند إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشر القرارين المنصوص عليهما في المادتين 2 و 6 أعلاه في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.24.854 صادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024)
يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناجبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و 22 و 24 و 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 245/24 الصادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) الذي صرحت فيه بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد القندوسي كعضو بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناجبة المتألّفة من ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات لجهات طنجة - تطوان - الحسيمة والشرق وفاس - مكناس، وأمرت فيه بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملاً بأحكام البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين،

يحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، نموذج شهادة الإقرار الرسمي بقبالية الحصبة للتوضيب والتسويق.

المادة 7

يجب أن تقوم المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية بإتلاف كل حصة لقاح أو مصّل، كانت موضوع قرار برفض الإقرار الرسمي بقباليتهما للتوضيب والتسويق، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولقواعد حسن إنجاز الصنع.

تكون عملية إتلاف حصة اللقاح أو المصل المعنية موضوع محضر تعدّه المؤسسة المشار إليها أعلاه وترسله إلى الوكالة.

المادة 8

في حالة حدوث وباء أو حالة استعجالية قصوى أو كارثة وطنية، يمكن للوكالة أن تقوم بإجراء المراقبة اللازمة من أجل الإقرار الرسمي بقبالية حصة اللقاح أو المصل، المصنع محلياً، للتوضيب والتسويق، وذلك بالموازاة مع تحاليل المطابقة التي تنجزها المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب أن يودع ملف الطلب، المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، من لدن المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية، عند منحها شهادة الإقرار الرسمي بقبالية الحصبة للتوضيب والتسويق.

المادة 9

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، تبت الوكالة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً، عندما تكون حصة اللقاح أو المصل موجهة للاستعمال في إطار :

- حملة للتلقيح ؛

- البرنامج الوطني للتلصيع.

المادة 10

يخفض الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه إلى سبعة (7) أيام، عندما تكون حصة اللقاح أو المصل المستوردة، موضوع ملف الطلب، حاصلة على شهادة إقرار رسمي بقبالية الحصبة للتوضيب والتسويق مسلمة من لدن إحدى الهيئات المختصة المعترف بها من لدن المملكة المغربية.

تحدد، بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، كليات تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 28 نوفمبر 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 4 ديسمبر 2024. المادة الرابعة يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024). الإمضاء : عزيز أخنوش. وقعه بالعطف : وزير الداخلية، الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.	رسم ما يلي : المادة الأولى يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بالدائرة الانتخابية التي تضم جهات طنجة - تطوان - الحسيمة والشرق وفاس - مكناس، يوم الخميس 5 ديسمبر 2024 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين، خلفا للمستشار الذي صرحت المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور. المادة الثانية تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح (ة) بنفسه (ا) بمقر ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، من يوم الجمعة 22 نوفمبر 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 27 نوفمبر 2024.
---	--

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.718 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محطة لضخ المياه المستعملة بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة حجر النحل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة حجر النحل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 10 مارس 2024 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محطة لضخ المياه المستعملة بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة حجر النحل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين المفترضين وتقيدات الحقوق العينية
1- "الرمل عين الدعيدات"	- ارض عارية مستخرجة من مطلب التحفيظ عدد 06/19768	345م²	- الجماعة السلالية لمدر الدعيدات: 1- التعرض الكلي المقام من طرف السادة ورثة محمد بن احمد مرحوب الزباني مضمن بكناش 14 عدد 15 بتاريخ 2012/03/12. 2- التعرض الجزئي المقام من طرف السيدة رشيدة بنت عبد القادر كروم مضمن بكناش 14 عدد 542 بتاريخ 2013/10/03. 3- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد مولاي عبد السلام تردوست مضمن بكناش 14 عدد 546 بتاريخ 2013/10/03. 4- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد بوجمعة رئيس مضمن بكناش 14 عدد 701 بتاريخ 2014/03/06. 5- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد امبارك ايت العربي مضمن بكناش 15 عدد 113 بتاريخ 2015/01/19. 6- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد احمد الأندلوسي نيابة عن السيدة نادية بن الاحمر الطرابلسي مضمن بكناش 15 عدد 119 بتاريخ 2015/02/02. 7- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد أحمد الاندلسي نيابة عن السيد محمد السعيد الاندلسي وشهرزاد الطرابلسي مضمن بكناش مضمن بكناش 15 عدد 120 بتاريخ 2015/02/02. 8- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد محمد المطاغري المضمن بكناش 15 عدد 177 بتاريخ 2015/04/13. 9- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد خالد المطاغري مضمن بكناش 15 عدد 178 بتاريخ 2015/04/13. 10- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد حميد صبار ومن معه المضمن بكناش 15 عدد 228 بتاريخ 2015/06/10. 11- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد سعيد بوروميا المضمن بكناش 15 عدد 486 بتاريخ 2016/10/20.

12- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد التهامي بزيو ومن معه المضمن بكناش 15 عدد 487 بتاريخ 2016/10/20.			
13- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد محمد ورود ومن معه المضمن بكناش 15 عدد 488 بتاريخ 2016/10/20.			
14- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد ميمون أفقير المضمن بكناش 15 عدد 489 بتاريخ 2016/10/20.			
15- التعرض الجزئي خارج الأجل المقام من طرف السيد عبد العزیز حيدا المضمن بكناش 15 عدد 499 بتاريخ 2016/11/07.			
16- التعرض الجزئي خارج الأجل المقام من طرف السيد محمد حيدا المضمن بكناش 15 عدد 500 بتاريخ 2016/11/07.			
17- التعرض الجزئي خارج الأجل المقام من طرف السيد عبد الصمد الموساتي المضمن بكناش 15 عدد 501 بتاريخ 2016/11/07.			
18- التعرض الجزئي خارج الأجل المقام من طرف السيدة اصفية الجمال العمراني المضمن بكناش 15 عدد 521 بتاريخ 2016/12/01.			
- ما أشير إليه بقائمة التحديد من وجود خطان كهربائيان يخترقان الملك المذكور أعلاه.			

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة حجر النحل والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.722 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب «R1 bis» بمنطقة الحرايين طريق الرباط بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 يناير إلى 31 مارس 2024 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب «R1 bis» بمنطقة الحرايين طريق الرباط بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها - مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين المفترضين
1 الملك المسعى: "بلخييري 1"	أرض عارية، مستخرجة من الرسم العقاري عدد 61/42670	8396 متر مربع	- شركة فريندن ش.م.م بيانات حول الحقوق العينية والتحملات العقارية 1- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 07/08/2019 (سجل 70 عدد 1059) ينصب على القطعة رقم 6 مساحتها 40 ار 93 سنتار تقريبا لفائدة جماعة طنجة. 2- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 12/03/2020 (سجل عدد 501) ينصب على قطعة أرضية رقم 1 مساحتها 1202 متر مربع تقريبا لفائدة جماعة طنجة. 3- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2023/06/01 (سجل 102 عدد 1065) من الرتبة الأولى ضمانا لسلف مبلغه ستة ملايين ومائتان وثلاثة وثمانون ألف وسبعمائة وخمسة وستون درهم (6.283765 درهم) على كافة الملك المذكور من طرف شركة: فريندن ش.م.م (المذكورة أعلاه) لفائدة: قباضة طنجة المدينة. ملاحظه: طريق عمومية تخترق الملك المذكور.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.724 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب «العوامة 72» بمنطقة العوامة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 يناير إلى 31 مارس 2024 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب «العوامة 72» بمنطقة العوامة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميمين الملحقين بأصل هذا المرسوم، وعينتا في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوع القطعة الأرضية والمرجع العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المفترضين أنهم كذلك
1 المالك المسمى: "المعفير6"	أرض عارية، مستخرجة من الرسم العقاري عدد 6372/ط	6756 م ²	- الملك الخاص للدولة <u>بيانات حول الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> 1- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 27/05/2004 (سجل: 4 عدد: 1144) لفائدة: شركة فالنور دو طانجي - لطيفة العربي الغرناطي ضد: الدولة (الملك الخاص). 2- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 05/10/2012 (سجل: 28 عدد: 37) رفقة مطلب تقييد مؤرخ في 03/08/2012 لفائدة: شركة فال نور والسادة ورثة المرحومة لطيفة الغرناطي وهم زوجها شرفي العلوي سيدي عي وأبناؤه منها الهام وسمية وعثمان واحمد وأسماء ضد: الدولة (الملك الخاص). 3- التمديد المقيد بتاريخ 05/11/2012 (سجل: 28 عدد 1782) بناء على أمر قضائي عدد ... ملف رقم — للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 05/10/2012 (سجل: 28 عدد: 37) رفقة مطلب تقييد مؤرخ في 03/08/2012
2 المالك المسمى: "ميرادور"	أرض عارية، مستخرجة من الرسم العقاري عدد 709/ط	5369 م ²	- ميمون مشبال بن محمد <u>بيانات حول الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 21/04/2021 (سجل 85 عدد 162) ضمانا لدين مبلغه تسعمائة وستون ألف وأربعون درهم وخمسة وستون سنتيما (960040.65) على كافة الملك المذكور. ضد: ميمون مشبال بن محمد (المذكورة أعلاه)

لفائدة:			
- قباضة طنجة المدينة			
2- إنذار عقاري المقيد بتاريخ 19/07/2021 (سجل: 87 عدد: 72)			
ضمانا لدين قدره 991886.65 دھ على كافة الملك المذكور			
ضد:			
ميمون مشبال بن محمد			
لفائدة:			
- قباضة طنجة المدينة			

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.756 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز تسليم الكهرباء «شرف العقاب» بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة وبزنع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة حجر النحل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ

20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة حجر النحل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 8 يوليو 2024 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز تسليم الكهرباء «شرف العقاب» بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة حجر النحل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمترا المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاك المفترضين
1 المالك المسعى : «مسعودة 16»	أرض عارية، تستخرج من الرسم العقاري عدد 574/ط	11702 م ²	- كرستيان ديميترياس بنسبة 8/1 : - اسطوريا ليونور كارينا اصياغ فوكاس بنسبة 8/3 : - الدولة المغربية (المالك الخاص) بنسبة 8/4 :

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة حجر النحل والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.757 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م.م بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على ملفي البحثين الإداريين المباشرين بمقر جماعة خط أزكان بإقليم آسفي من 7 يونيو إلى 9 أغسطس 2023 ومن 4 أكتوبر إلى 6 ديسمبر 2023 ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

جدول القسط الأرضية

رقم المخطط	رقم القطة	اسم الملاك او المقترض انهم الملاك	العنوان	مساحة القطة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	س		
	1	زكاني احمد بن محمد	دوار اللبانية	00	47	19	أرض فلاحية عارية	
	2	- الكل مجيد بن احمد - الكل مبارك بن احمد - الكل عبد السلام بن احمد	جماعة بوكرة قبيلة العامر عمالة أسفي	00	65	68	أرض فلاحية عارية	
	3	1 - عيسى قاسمي بن كور 2 - المصطفى قاسمي بن كور 3 - عبد المجيد قاسمي بن كور 4 - حبيبة قاسمي بنت كور 5 - اسماعيل قاسمي بن كور 6 - الحسين بن الهاشمي 7 - ميلود بن عبد القادر	أرض فلاحية عارية	00	97	53	أرض فلاحية عارية	عدد الرسم العقاري عدد P1-M/939 - P1
	4	1 - ميرز أوجيون 2 - البير أوجيون 3 - سلمون أوجيون 4 - استيلا زاكوري	دوار اللبانية جماعة خط اركان قبيلة خط اركان عمالة أسفي	00	62	90	أرض فلاحية عارية	عدد الرسم العقاري عدد Z/1932 هذا الملك يمتدقه طريق عمومي عرضه 10 امتار
PGS-KH-1 1/2	5	ورثة مملانة بنت زيتون	أرض فلاحية	00	62	90	أرض فلاحية	
	6	كرنان ميلود بن احمد	أرض فلاحية	00	13	36	أرض فلاحية	
	7	1- ابراهيم شطاط ابن عباس 2- مينة شطاط بنت صالح 3- حفيظة شطاط بنت عباس 4- محمد شطاط ابن عباس 5- العوني شطاط ابن عباس	أرض فلاحية عارية	00	04	44	أرض فلاحية عارية	عدد الرسم العقاري عدد 23/135884
	8	أحمد المشويخي بن عبد الله	أرض فلاحية عارية	00	03	49	أرض فلاحية عارية	عدد الرسم العقاري عدد 23/134129
	9	1- سعد ابو العز بنت عمر 2- عبد القناح ابو العز بن عمر	دوار الفندة جماعة خط اركان قبيلة خط اركان عمالة أسفي	00	01	44	أرض فلاحية عارية	عدد الرسم العقاري عدد 23/147351
	10	1- كرتان ميلود بن احمد 2- ورثة كرتان عباس بن احمد	أرض فلاحية عارية	00	42	96	أرض فلاحية عارية	عدد الرسم العقاري عدد 23/154846
	11	الناجي تدي بن المختار	أرض فلاحية عارية	00	00	34	أرض فلاحية عارية	عدد الرسم العقاري عدد 23/154846
	12	حليمة المشويخي بنت عبد الله	أرض فلاحية عارية	00	24	60	أرض فلاحية عارية	عدد الرسم العقاري عدد 23/134130

رقم المخطط	رقم القفظة	اسم المالك أو المقترض إنهم المالك	العنوان	مساحة القفظة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	س		
	13	فاطمة المشويخي بنت عبد الله	دوار البليات جماعة خط اركان قيادة خط اركان عمالة اسفي	00	25	61	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/134480	
	14	ادريس الوزاني بن عبد السلام		00	10	32	أرض فلاحية عارية منتقطع من الرسم العقاري عدد 23/134427	
	15	عبد الوهاب التكني ابن البشير		00	23	61	أرض فلاحية عارية منتقطع من الرسم العقاري عدد 23/157113	
	16	حسن شطاط بن عبد السلام		00	58	50	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/150540	
	17	1- سعيد بتمبارك بن مبارك 2- المصطفى بتمبارك بن مبارك 3- الحسن بتمبارك بن مبارك 4- العوني بتمبارك بن مبارك 5- كور بتمبارك بن مبارك 6- حبيبة بتمبارك بنت مبارك		00	72	97	أرض فلاحية عارية منتقطع من مطلب التحفيظ عدد 23/6224 P3-	تعرض السيد محمد بن صالح مظلالي بقطعة من المالك موضوع المطلب تداخل العقار مع العقار ذي المطلب عدد 15824/ز تعرض السيد محمد بنسالم عدة علامات موقفة توجد بالمالك
PGS-KH-1 1/2	18	محمد لكليب ابن احمد	نوار النادة جامعة خط اركان قبيلة خط ازان كان عمالة اسفي	01	38	14	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/154448	
	19	الرمش نجيب بن احمد		00	18	80	أرض فلاحية عارية غير محفظة	
	20	عبد الكبير الرمش ابن احمد		00	37	66	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/134302	
	21	زككي العياشي بن محمد		00	34	33	أرض فلاحية عارية غير محفظة	
	22	زهرة الصوفي بن سليمان		00	41	24	أرض فلاحية عارية منتقطع من الرسم العقاري عدد 23/134783	
	23	العربي بوعيش بن محمد		00	48	27	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/155126	
	24	حسن شطاط بن عبد السلام		00	48	01	أرض فلاحية عارية منتقطع من الرسم العقاري عدد 23/145843	
	25	لبنى بلعالمية بنت حميد		00	24	52	أرض فلاحية عارية منتقطع من الرسم العقاري عدد 23/134049	
	26	أحمد المشويخي بن عبد الله		00	44	65	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/134866	

رقم المخطط	رقم القفظة	اسم الملاك او المفترض انهم الملاك	العنوان	مساحة القفظة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات			
				هـ	س						
					ار	م					
PGS-KH-1 1/2	27	1- ناعم بوحافة بن عبد الرحمن 2- نور الدين بوحافة بن عبد الرحمن 3- السعودي بوحافة بن عبد الرحمن 4- مبارك بوحافة بن عبد الرحمن	بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة	4/ 1 4/ 1 4/ 1 4/ 1			00	51	17	الرسم العقاري عدد 23/134038	أرض فلاحية عارية سنقطع من الرسم العقاري عدد 23/134038
	28	التكدي قفحة بنت محمد	بنسبة				00	04	22	غير محفظة	أرض فلاحية عارية
	29	خروج بوق بنت ابراهيم					00	05	92	الرسم العقاري عدد 23/156008	أرض فلاحية عارية سنقطع من الرسم العقاري عدد 23/156008 تلتصق السببة بخروج بوق بنت ابراهيم نزع ملكية كافة القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري
	30	السعدية لدى بنت احمد					00	29	39	الرسم العقاري عدد 23/148331	أرض فلاحية عارية
	31	حياة لعيمري بنت الحسين					00	66	46	الرسم العقاري عدد 23/14623	أرض فلاحية عارية
	32	السعدية لثاء بنت محمد					00	66	75	الرسم العقاري عدد 23/141902	أرض فلاحية عارية
	33	1- سمعان ابو العز بنت عمر 2- عبدالفتاح ابو العز بن عمر	بنسبة بنسبة	3/ 1 3/ 2			00	58	83	الرسم العقاري عدد 23/148155	أرض فلاحية عارية
	34	عبدالله اكراتي بن صالح					00	14	83	الرسم العقاري عدد 23/140849	أرض فلاحية عارية سنقطع من الرسم العقاري عدد 23/140849
	35	العربي بو عيشي بن محمد					00	63	56	الرسم العقاري عدد 23/156353	أرض فلاحية عارية سنقطع من الرسم العقاري عدد 23/156353
	36	1- فاطمة الفاوي بنت مبارك 2- عبد الهادي لدى بن محمد 3- نجاة لدى بنت محمد 4- زبيدة لدى بنت محمد 5- حليلة لدى بنت محمد 6- ملكة لدى بنت محمد 7- الشير لدى بن محمد 8- زينب لدى بنت محمد	بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة	72/ 9 72/ 14 72/ 7 72/ 7 72/ 7 72/ 14 72/ 7			00	70	28	الرسم العقاري عدد 23/141364	أرض فلاحية عارية سنقطع من الرسم العقاري عدد 23/141364
37	عبد القادر التكدي بن بوشنة					00	28	50	الرسم العقاري عدد 23/136044	أرض فلاحية عارية سنقطع من الرسم العقاري عدد 23/136044	
38	رشيد التكدي بن محمد					00	46	22	الرسم العقاري عدد 23/138139	أرض فلاحية عارية	
	39	الابيط نور الدين				00	68	19	غير محفظة	أرض فلاحية عارية	

الملاحظات	طبيعة و مراجع العقار	مساحة القطعة			العنوان	اسم الملاك او المقرض انهم الملاك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	ار	س				
أرض فلاحية عارية	الرسم العقاري عدد 23/134446	00	35	71	نوار الثالثة جامعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم أسفي	محمد التداوي ابن ادريس	40	PGS- KH-1 1/2
أرض فلاحية عارية	الرسم العقاري عدد 23/134416	00	29	54		جمال التداوي ابن محمد	41	
أرض فلاحية عارية	الرسم العقاري عدد 23/134821	00	26	28		محمد التكني بن ابراهيم	42	
أرض فلاحية عارية	الرسم العقاري عدد 23/136746	00	26	67		عبد الرحيم التكني بن ابراهيم	43	
أرض فلاحية عارية	الرسم العقاري عدد 23/134741	00	49	12		عبد المجيد التكني بن بوشنة	44	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	48	43		ورثة شكري عبد الرحمن بن المامون	45	
أرض فلاحية عارية	الرسم العقاري عدد 23/136047	00	09	32		عبد المالك التكني بن ادريس	46	
أرض فلاحية عارية ستنقطع من الرسم العقاري عدد 23/136749	الرسم العقاري عدد 23/136749	00	20	34		خنوج لعمود بنت محمد	47	
تحترق المالك طريق عرومية عرضها خمسة أمتار عدد 23/135881	الرسم العقاري عدد 23/135881	00	15	46		فاطمة لعمود بنت محمد	48	
تحترق المالك طريق عرومية عرضها خمسة أمتار أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	08	42	نوار الثالثة جامعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم أسفي	التكني مسعودة بنت محمد	49	PGS- KH-1 1/2
أرض فلاحية عارية ستنقطع من الرسم العقاري عدد 23/135878	الرسم العقاري عدد 23/135878	00	18	82		احمد لعمود بن محمد	50	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	19	24		التكني حليمة بنت محمد	51	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	42	20		التداوي خديجة بنت عبد الله	52	
أرض فلاحية عارية ستنقطع من الرسم العقاري عدد 23/139020	الرسم العقاري عدد 23/139020	00	00	53		العربي بو عيشي بن محمد	53	
يحترق المالك طريق عرومي عرضها 5 أمتار أرض فلاحية عارية ستنقطع من الرسم العقاري عدد 23/134047	الرسم العقاري عدد 23/134047	00	30	46		عبد المالك قرنان بن محمد	54	
أرض فلاحية عارية ستنقطع من الرسم العقاري عدد 23/146988	الرسم العقاري عدد 23/146988	00	39	60		فاطمة التداوي بنت مبارك	55	
يحترق المالك طريق عرومي عرضها 5 أمتار						عبد الهادي ندي بن محمد	-1	
						نجاة ندي بنت محمد	-2	
						ربيعة ندي بنت محمد	-3	
							-4	

الملاحظات	طبيعة و مراجع العقار	مساحة القطعة			التفان	اسم الملاك او المقترض انهم الملاك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	ار	س				
	الرسم العقاري عدد 23/146988				دوار القلادة جماعة خنط ازان كان قيادة خنط ازان كان إقليم أسفي	72/ 7 بنسبة	5- حليمة ندى بنت محمد	55
	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/137539	00	16	58		72/ 7 بنسبة	6- ملكة ندى بنت محمد	تابع
	أرض فلاحية عارية غير محفلة	00	03	10		72/ 14 بنسبة	7- البشير ندى بن محمد	
	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/134819	00	14	84		72/ 7 بنسبة	8- زينب ندى بنت محمد	
	أرض فلاحية عارية مس عرضه 1متر يخترق المالك	00	17	84		السموية لنادة بنت محمد		56
	أرض فلاحية عارية مس عرضه 1متر يخترق المالك	00	14	84		النداري سموية بنت عبد الله	1- النداري سموية بنت عبد الله	57
	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/134819	00	17	84		النداري خديجة بنت عبد الله	2- النداري خديجة بنت عبد الله	
	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/135973	00	34	24		عبد المجيد التكني بن بوشنة	3- عبد المجيد التكني بن بوشنة	58
	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/134005	00	13	48		سلام لامة بن محمد		59
	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/151429	00	04	85		نجية التكني بنت محمد		60
	أرض فلاحية مطلب التخييط عدد 23/114817	00	04	49	عبد الحق التكني بن المصطفى	عبد الله لكراتي بن صالح		61
	التعرض الكلي للقلادة زهرة التكني بنت بوشنة تتضمن القطعة على: 66 شجرة كبير و 08 كبار متوسط و 03 كبار صغير	00	04	49		عبد الفتاح ابو العز بن عمر	1- عبد الفتاح ابو العز بن عمر	62
	سباح بسلامك حديدية واحدة استميتة طوله 1.50م وطوله 90متر					سعد ابو العز بنت عمر	2- سعد ابو العز بنت عمر	
	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/136053	00	21	79		رشيد التكني بن ابو الهيثم		64
	أرض فلاحية عارية الرسم العقاري عدد 23/151428	00	05	11		سعد ابو العز بنت عمر عبد القايح ابو العز بن عمر	1- سعد ابو العز بنت عمر 2- عبد القايح ابو العز بن عمر	65

رقم المخطط	رقم القطعة	اسم الملاك أو المقترض إنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	س		
PGS-KH-1 1/2	66	الدراوي عائشة بنت محمد	دوار المناصرة جماعة خط اركان قيادة خط ازاكان إقليم أسفي	00	45	01	غير محفوظة	ارض فلاحية تشتمل على مطنية مبلطة بالاسمنت طولها 6م عرضها 6م علوها 5م
	67	ورثة قتيال فاطمة		00	08	96	غير محفوظة	ارض فلاحية عارية
	68	التكني قريحة بنت محمد		00	05	04	غير محفوظة	ارض فلاحية عارية
	69	حياة لعبري بنت الحسين		00	03	99	الرسم العقاري عدد 23/38574	ارض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 23/38574
	70	عبد الكريم التكني بن محمد		00	38	15	الرسم العقاري عدد 23/138272	ارض فلاحية عارية تشتمل على مطنية مبلطة بالاسمنت طولها 7م عرضها 6م علوها 5م
	71	مباركة التكني بنت البشير		00	32	58	الرسم العقاري عدد 23/143931	ارض فلاحية سقطة من الرسم العقاري عدد 143931/23
	72	عبد العزيز خليل بن محمد		00	66	55	الرسم العقاري عدد 23/155040	ارض فلاحية عارية يخترق الملاك خط كهر باني متوسط الجهد يخترق القطعة خط كهر باني منخفض الجهد
	73	رشيد التكني بن محمد		00	01	80	الرسم العقاري عدد 23/138952	ارض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 138952/23
	74	محمد المشويخي بن جيلالي		00	41	17	الرسم العقاري عدد 23/136714	ارض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 136714/23 يخترق الملاك خط كهر باني منخفض الجهد
	75	محمد بو عيشي بن عبد الله		00	63	68	الرسم العقاري عدد 23/138794	ارض فلاحية بها مطنية سقطة من الرسم العقاري عدد 138794/23
	76	نور الدين التكني بن محمد	محمد المشويخي بن جيلالي	00	33	06	الرسم العقاري عدد 23/138792	ارض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 138792/23 وتشتمل القطعة على 3 كبار متوسط و 124 كبار كبير
	77	محمد المشويخي بن جيلالي		01	16	62	الرسم العقاري عدد 23/136804	ارض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 136804/23
	78	ورثة بسلامان ادريس		00	05	26	غير محفوظة	ارض فلاحية تشتمل على مطنية مبلطة بالاسمنت صقها 6م
	79	ورثة التكني عبد الرحمان بن عمر		00	09	02	غير محفوظة	ارض فلاحية عارية

رقم المنطقة	رقم القائمة	اسم الملاك او المفترض انهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	س		
80	80	1-امهاني التكني بنت حفيظ 2-خالد التكني ابن حفيظ 3-رشيدة التكني بنت عبد القادر 4-زهر التكني بنت عبدالقادر 5-ايمن التكني بنت عبدالقادر 6-مروان التكني بن عبدالقادر	بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة	64/ 8	83	11	أرض فلاحية تشتمل على 142 شجرة كبار كبير و 2 كيار متوسط يخترق الملك مسلك عرضه 1 متر	
				58	77			
				05	64			
				00				
				01	32			
				00				
81	81	العربي بو عيشي بن محمد	دول المناصرة	00	01	32	أرض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 153634/23	
				00				
82	82	اعصرة التكني بن بوشنة	جماعة خط ازاكن قيادة خط ازاكن إقليم أسفي	00	05	64	أرض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 136101/23	
				00				
83	83	العربي بو عيشي بن محمد	دول المناصرة	00	01	32	أرض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 138800/23	
				00				
84	84	حلبية بو عيشي بن محمد	دول المناصرة	00	69	33	أرض فلاحية سقطة من مطلب التحفيظ عدد 23/114830	
				00				
85	85	1- محجوبة بو جليح بنت أحمد 2- محمد أبو شالب بن المحجوب 3- ثورية أبو شالب بنت المحجوب 4- عبد الحق أبو شالب بن المحجوب 5- نعيمة أبو شالب بنت المحجوب 6- رضوان أبو شالب بن المحجوب 7- عبدالرحيم أبو شالب بن المحجوب 8- عبد المجيد أبو شالب بن المحجوب	بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة	96/ 12	49	15	أرض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 136155/23	
				96/ 14	00	97		
				96/ 7	00	97		
				96/ 14	00	97		
				96/ 7	00	97		
				96/ 14	00	97		
86	86	العربي بو عيشي بن محمد	دول المناصرة	00	01	97	أرض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 143054/23	
				00				
87	87	عبد السلام بنصاهاو بن احمد	دول المناصرة	00	45	49	أرض فلاحية عارية سقطة من الرسم العقاري عدد 153592/23	
				00				

رقم المخطط	رقم القطعة	اسم الملاك او المقترض انهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	س		
88		عبد الله غاندي بن دحمان	توار المناصرة جماعة خط زكان قيادة خط ازكان إقليم أسقي				مطلب التحفيظ عدد 8674/ز P5 -	أرض فلاحية عارية ستقطع من مطلب التحفيظ عدد 8674/ز P5 التعرض لفائدة التهامي بن عبد الله و من معه بإع السيد عبد الله غاندي بن دحمان للسادة علال الكبير بن محمد-عبدالكبير الكبير بن محمد-المحجوب الكبير بن محمد -أحمد الكبير بن محمد كافة القطعتين رقم 4 و 5 في المطلب يأتس السيد علال الكبير نزع ملكية كافة القطعة رقم 5 بمطلب التحفيظ
89		1 - المحجوب الكبير بن محمد 2 - علال الكبير بن محمد 3 - أحمد الكبير بن محمد	ورثة بن عالم بوشعيب	00	40	19	أرض فلاحية عارية	أرض فلاحية عارية ستقطع من مطلب التحفيظ عدد 8674/ز P4 -
90		ورثة بن عالم بوشعيب	عبد الله غاندي بن دحمان	00	29	94	أرض فلاحية عارية	التعرض لفائدة التهامي بن عبد الله و من معه بإع السيد عبد الله غاندي بن دحمان للسادة علال الكبير بن محمد-عبدالكبير الكبير بن محمد-المحجوب الكبير بن محمد -أحمد الكبير بن محمد كافة القطعتين رقم 4 و 5 في المطلب يأتس السيد علال الكبير نزع ملكية كافة القطعة رقم 4 بمطلب التحفيظ
91		عبد الله غاندي بن دحمان	ورثة بن عالم بوشعيب	00	48	47	أرض فلاحية عارية	أرض فلاحية عارية ستقطع من مطلب التحفيظ عدد 8674/ز P4 -
92		ورثة كرفيج قور بن عبد الله	ورثة بن عالم بوشعيب	00	12	31	أرض فلاحية عارية	أرض فلاحية عارية
93		ورثة بن عالم بوشعيب	أرض فلاحية عارية	00	10	66	أرض فلاحية عارية	أرض فلاحية عارية

رقم المخطط	رقم القطعة	اسم الملاك أو المقترض إنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	س		
PGS-KH-1 1/2	94	سميرة الكبرى بنت عيسى	دوار المناصرة جساعة خط أركان قيادة خط أركان إقليم أسفي	00	12	99	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 155052/23 الرسم العقاري عدد 23/155052	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 155052/23 تشتمل على مخطئة مباحلة بالاسمنت عمقها 5م وحائط بالحجر ارتفاعه 0.5م عرضه 0.4م طولها 105م
	95	1 - أبراهيم لكراتي بن محمد 2 - الحسن لكراتي بن محمد 3 - عبد الهادي لكراتي بن محمد 4 - عبد المجيد لكراتي بن محمد 5 - عبد الرزاق لكراتي بن محمد 6 - عبد الحق لكراتي بن محمد 7 - احمد لكراتي بن محمد 8 - السعدية لكراتي بنت محمد 9 - نعيمة لكراتي بنت محمد 10 - لطيفة لكراتي بنت محمد		00	81	76	الرسم العقاري عدد 23/18406	أرض فلاحية مباحلة من الرسم العقاري عدد 23/18406 صرح السيد عادل لكراتي بوفاة السيد احمد لكراتي
	96	محجوبة بوجنيج بنت أحمد		00	95	56	الرسم العقاري عدد 23/138714	أرض فلاحية عارية
	97	عبد الرزاق لكراتي ابن محمد		00	02	18	الرسم العقاري عدد 23/155053	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 155053/23
	98	1- أحمد الكبير بن أحمد 2- علان الكبير بن محمد		00	68	92	الرسم العقاري عدد 23/138205	أرض فلاحية عارية
	99	فاطمة الشحيبي بنت محمد		00	53	35	الرسم العقاري عدد 23/152338	أرض فلاحية عارية
	100	غاندي عبد الله بن دحمان		00	53	86	مطلب التحفيظ عدد 8674/3 P3 -	أرض فلاحية عارية مستقطع من مطلب التحفيظ عدد 8674/3 P3 -
	101	زهرة الصويقي بنت سلمان		00	18	29	الرسم العقاري عدد 23/152137	أرض فلاحية عارية

رقم المخطط	رقم القطعة	اسم المالك او المفترض انهم المالك	العنوان	مساحة القطعة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	م		
PGS-KH-1 1/2	102	يوسف الناصري بن صالح	دوار المنصورة جساعة خط اركان قيادة خط اركان إقليم أسفي	00	00	45	الرسم العقاري عدد 23/139206	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 139206/23 تشتمل على سباح بسلامك جديدة واحدة مسمتطة علوه 1.50م وطول 69م متر
	103	العربي بو عيشي بن محمد		00	14	90	الرسم العقاري عدد 23/136131	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 136131/23
	104	ورثة ابو شالب عبد الله بن الهاشمي		00	56	47	غير محفظة	أرض فلاحية عارية
	105	احمد ابو شالب بن البشير		00	00	03	الرسم العقاري عدد 23/138018	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 138018/23
	106	ورثة الشايبني احمد		00	53	82	غير محفظة	أرض فلاحية عارية
	107	ورثة ابو شالب عبد الله بن الهاشمي		00	44	81	غير محفظة	أرض فلاحية عارية
	108	عبد الغاني الكثيرة بن التهامي		00	25	27	الرسم العقاري عدد 23/138170	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 138170/23
	109	عبد الغاني الكثيرة بن التهامي		00	11	79	الرسم العقاري عدد 138062/23	أرض فلاحية عارية
	110	1- محجوبة بوجليل بنت احمد 2- عبد الحق ابو شالب بن المحجوب 3- ثورية ابو شالب بنت محجوبة 4- نعيمة ابو شالب بنت المحجوب 5- رضوان ابو شالب بن المحجوب 6- محمد ابو شالب بن المحجوب 7- عبد الرحيم ابو شالب بن المحجوب 8- عبد المجيد ابو شالب بن المحجوب		00	15	54	الرسم العقاري عدد 143730/23	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 143730/23
	111	ورثة ابو شالب عبد الله بن الهاشمي		00	09	05	غير محفظة	أرض فلاحية عارية
PGS-KH-1 2/2	112	1- ابو شالب محمد 2- ابو شالب ادريس	عبد الله الرغيسا بن التهامي	00	08	02	غير محفظة	أرض فلاحية عارية
	113	المصطفى بنزيتون بن احمد		00	77	13	الرسم العقاري عدد 136800/23	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 136800/23
	114	عبد الله الرغيسا بن التهامي		00	20	29	الرسم العقاري عدد 150425/23	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 150425/23

رقم المخطط	رقم القطعة	اسم الملاك أو المقترض إنهم الملاك	الغرض	مساحة القطعة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	س		
115	1- محبوبة بوجنيح بنت أحمد	بنسبة 96/ 12	دوار المناصرة جساعة خط ازكان قبيلة خط ازكان إقليم أسفي	00	09	72	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 136154/23	
	2- محمد أبو شبيب بن المحبوب	بنسبة 96/ 14		00	07	33	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 136698/23	
	3- ثورية أبو شبيب بنت المحبوب	بنسبة 96/ 7		00	62	80	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 136132/23	
	4- عبد الحق أبو شبيب بن المحبوب	بنسبة 96/ 14		00	25	39	بالمس السيد العربي بوعيشي نزع ملكية كافة القطعة أرض فلاحية عارية	
116	5- نعمة أبو شبيب بنت المحبوب	بنسبة 96/ 7	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 137909/23	00	00	03	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 137909/23	
	6- رضوان أبو شبيب بن المحبوب	بنسبة 96/ 14		00	46	90	يخترق الملك عمودان وخطان كهربائيين متوسطا الجهد حائط ارتفاعه 0,8 م عرضه 0,8 م طوله 20 م	
	7- عبد المجيد أبو شبيب بن المحبوب	بنسبة 96/ 14		00	42	80	أرض فلاحية عارية	
	8- عبد السلام بنصاهر بن أحمد	بنسبة 96/ 14		00	31	48	أرض فلاحية عارية	
117	العربي بوعيشي بن محمد		أرض فلاحية عارية	00	13	08	أرض فلاحية عارية	
118	1- أبو شبيب محمد			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
	2- أبو شبيب أدريس			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
119	أيوب أبو شبيب بن عبد الحائق			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
120	عبد الله ألعرضا بن التهامي		أرض فلاحية عارية	00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
121	ورثة أبو شبيب عبد الله بن الهاشمي			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
122	فاطمة أبو شبيب بن الجبلاوي			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
123	ورثة أبو شبيب عبد الله بن الهاشمي			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
124	أيوب أبو شبيب بن عبد الحائق		أرض فلاحية عارية	00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
125	1- الشايبني نور الدين			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
	2- الشايبني اسماعيل			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
	3- الشايبني زهرة			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	
	4- الشايبني عبد الحق			00	00	16	يخترق القطعة خط كهربائي متوسط الجهد	

رقم المنطقة	رقم القطعة	اسم الملاك او المقترض انهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هــ	ار	س		
	126	ورثة احمد الشايبني ابو عزيزي	دوار المناصرة جساعة خط از كان قيادة خط از كان إقليم اسفي	00	31	03	أرض فلاحية عارية	
	127	1 - مبارك بو حافة بن عبد الرحمن 2 - نور الدين بو حافة بن عبد الرحمن 3 - السعدي بو حافة بن عبد الرحمن 4 - ناجم بو حافة بن عبد الرحمن		00	07	42	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد Z/8564 ر هنان رسميان لفائدة القرض الفلاحي للمغرب تتضمن البقعة على 12 شجرة زيتون صغيرة أرض فلاحية مستقطع من مطلب التحفيظ عدد 113940/23	
	128	عبد الرحيم أوشاب بن الجيلالي		00	35	86	مطلب التحفيظ عدد 113940/23	
	129	فاطمة بنزيتون بن حسن		00	80	30	مطلب التحفيظ عدد 23/113988 أرض فلاحية عارية مستقطع من مطلب التحفيظ عدد 23/113988 يخترق المالك عمود كهربائي يخترق المالك خط كهربائي متوسط التوتر أرض فلاحية	
	130	اعلي الشايبني بن احمد		00	63	81	خط كهربائي متوسط الجهد ومعرض 10 أمتار قديم بالمالك 148160/23 حائط بالحجر ارتفاعه 1.2 م عرضه 0.4 م طوله 94م - قناة الري بالتقنيط طولها 15م يتنفس السيد اعلي الشايبني تخصيص ممر إلى أرضه غير المشمولة بنزع الملكية	
	131	الشايبني اعلي بن احمد		00	97	57	أرض فلاحية	
	132	اعلي الشايبني بن احمد		00	02	95	قناة الري بالتقنيط طولها 476م أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 42590/23	
	133	عبد الكبير بنزيتون بن عباس		00	36	32	3 رهون رسمية لفائدة القرض الفلاحي للمغرب قناة الري بالتقنيط طولها 40م أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 150652/23	
	134	الريس الشامي بن منصور		00	01	87	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 140378/23	
	135	عبد القادر الشامي بن منصور		00	33	62	يخترق المالك خط كهربائي متوسط الجهد أرض فلاحية عارية يخترق المالك خط كهربائي متوسط الجهد الرسم العقاري عدد 138079/23 تتضمن القطعة على قناة الري بالتقنيط طولها 191م	

PGS-
KH-1
2/2

رقم المخطط	رقم القفذة	اسم الملاك او المقترض انهم الملاك	العنوان	مساحة القفذة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	س		
PGS-KH-1 2/2	136	1- احمد الشاذلي بن علي 2- ادريس الشاذلي بن علي بنسبة 2/ 1	دور العناصررة جماعة خط اركان قيادة خط اركان اقليم آسفي	01	11	42	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 137912/23 قفزة الري بالتقسيط طولها 244م 92شجرة زيتون صغيرة	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 137912/23 قفزة الري بالتقسيط طولها 244م 92شجرة زيتون صغيرة
	137	ملكية شكر ابي بنت أحمد		00	03	73	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 152110/23	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 152110/23
	138	حسن الشامي بن عبد الحفيظ		00	60	78	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 149066/23	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 149066/23
	139	هشام الشامي بن عبد الحفيظ		00	91	22	أرض فلاحية تشمل على: قفزة الري بالتقسيط طولها 294 متر و 01 كبار كبير يخترق القفذة خط كهربائي متوسط الجهد يلتص المنزوعة ملكيته نزع ملكية كافة القفذة موضوع الرسم العقاري بكافة مشتلاتها مع تخصيص ممر يؤدي الى باقي أراضيها	أرض فلاحية تشمل على: قفزة الري بالتقسيط طولها 294 متر و 01 كبار كبير يخترق القفذة خط كهربائي متوسط الجهد يلتص المنزوعة ملكيته نزع ملكية كافة القفذة موضوع الرسم العقاري بكافة مشتلاتها مع تخصيص ممر يؤدي الى باقي أراضيها
	140	عبد السلام الشامي بن عبد الحفيظ		00	45	94	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 150560/23	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 150560/23
							يخترق الملك خط كهربائي متوسط الجهد	يخترق الملك خط كهربائي متوسط الجهد
							وتق مائي عمقه 140متر 1 شجرة تين متوسط و 1 شجرة تين صغير و 1 دالية صغيرة و 1 شجرة كلر كبير يلتص المنزوعة ملكيته نزع ملكية كافة القفذة موضوع الرسم العقاري بكافة مشتلاتها مع تخصيص ممر يؤدي الى باقي أراضيها	وتق مائي عمقه 140متر 1 شجرة تين متوسط و 1 شجرة تين صغير و 1 دالية صغيرة و 1 شجرة كلر كبير يلتص المنزوعة ملكيته نزع ملكية كافة القفذة موضوع الرسم العقاري بكافة مشتلاتها مع تخصيص ممر يؤدي الى باقي أراضيها
	141	خديجة الشامي بنت عبد السلام		00	49	10	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 73402/23	أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 73402/23
							يخترق الملك خط كهربائي	يخترق الملك خط كهربائي

رقم المخطط	رقم القطعة	اسم الملاك او المفترض انهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			طبيعة و مراجع العقار	الملاحظات
				هـ	ار	س		
PGS-KH-1 2/2	142	المصطفى الشامي بن محمد	دوار المناصرة جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم أسفي	00	79	92	الرسم العقاري عدد 149275/23	أرض فلاحية ستقطع من الرسم العقاري عدد 149275/23 يخترق المالك خط كهربائي متوسط الضغط وعود كهربائي تتضمن القطعة على 14 شجرة زيتون كبيرة و 13 شجرة كبار و 1 شجرة تين كبير وحائط بالحجر الطوأم العرض 1م الطول 50م وحائط السيد المصطفى الشامي من نازع الملكية تأمين طريق المرور إلى الأرض المسماة قرية القيد
	143	عبد القادر بونوارة بن عمر	دوار أولاد هرو جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم أسفي	01	38	25	الرسم العقاري عدد 149061/23	أرض فلاحية ستقطع من الرسم العقاري عدد 149061/23 يخترق المالك خط كهربائي متوسط الجهد تتضمن القطعة على: أشجرة زيتون كبير و 43 شجرة كبار وحائط بالحجر علوه 1م عرضه 1م طوله 194م ومطوية مناطة بالاسمنت عمقها 5م
	144	1- زهراء بلعيد بنت الحسن 2- مينة بلعيد بنت الحسن 3- هنية بلعيد بنت الحسن 4- ملوودة بلعيد بنت الحسن 5- نجمة بلعيد بنت عيسى 6- السعدية بلعيد بنت احمد 7- فاطمة بلعيد بنت احمد 8- محمد بلعيد بن احمد 9- عبدالاله بلعيد بن احمد 10- فاطمة بلعيد بنت الحسن 11- حلو بلعيد بنت الحسن	دوار أولاد هرو جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم أسفي	00	00	52	الرسم العقاري عدد 23/67503	أرض فلاحية عارية ستقطع من الرسم العقاري عدد 67503/23 هذا الملك سقل بمصر ومصرف للماء المشترك بينه وبين الملك المجاور له

المادة الثالثة. - يفوض حق نزاع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقية والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه، بالخطف:

وزيرة الانتقال الطاقية والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بعللي.

مرسوم رقم 2.24.758 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة اليوسفية بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 يونيو إلى 9 أغسطس 2023 بجماعة اليوسفية ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة اليوسفية بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جدول القطعة الأرضية

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المفروض أنهم الملاك	عناوينهم	المساحة		ملاحظات
					س	أر	
550	1	الرسم العقاري عدد 23/338	1 - زهراء الصبيتي بنت امحمد بنسبة 48/6 2 - فطيمة قادري بنت علي بنسبة 48/7 3 - ابراهيم قادري بن علي بنسبة 48/14 4 - حليلة قادري بنت علي بنسبة 48/7 5 - عبد الرحمان قادري بن علي بنسبة 48/14	حي المنار زنقة 11، رقم 10، اليوسفية	90	77	أرض فلاحية تقتطع من الرسم العقاري عدد 23/338

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثالثة

يحول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.790 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت عيسى بجماعة إقدار بإقليم الحاحب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 نوفمبر 2020 إلى 27 يناير 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت عيسى بجماعة إقدار بإقليم الحاحب.

مرسوم رقم 2.24.762 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطات للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة صاكة بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2023 إلى 22 يناير 2024 بجماعة صاكة بإقليم جرسيف ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطات للطاقة الشمسية بجماعة صاكة بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بالألوان الأحمر والأخضر والأزرق بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة		ملاحظات
			هـ	آر	
1	الرسم العقاري عدد 79/10452	الجماعة السلالية «بني بويحيى» وزير الداخلية بصفته وصيا عليها	119	91	
2	الرسم العقاري عدد 79/10452	الجماعة السلالية «بني بويحيى» وزير الداخلية بصفته وصيا عليها	120	54	قطع نستخرج من الرسم العقاري عدد 79/10452
3	الرسم العقاري عدد 79/10452	الجماعة السلالية «بني بويحيى» وزير الداخلية بصفته وصيا عليها	147	00	

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعتان الأرضيتان المتأصلتان من الرسم العقاري عدد 1049/ت مساحتهما 4 هـ 98 آر 71 س الكائنتان بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي، من أجل توسيع مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين باللون الأزرق بالتصميم ذي المقياس 1/10000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2271.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم وعنوان المالك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسعى «العراقية» موضوع الرسم العقاري عدد K/10941	محمد مومني بن مولود الساكن بجماعة إقدار بإقليم الحاجب	2198 م ² بها بنايات	- البنك الشعبي بمكناس - البنك المركزي الشعبي - الصندوق المركزي للضمان بصفته مستفيدين من عدة رهون رسمية على كافة الملك

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.791 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بضم قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 1049/ت بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل توسيع مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Degree of master of arts in human rights and democratization, délivré en date du 15 décembre 2006 par University of Malta - Malte.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2273.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Economie internationale :

– Titulo oficial de máster universitario en cooperación internacional y políticas de desarrollo, délivré en date du 22 janvier 2016 par la Universidad de Málaga - Espagne.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Economie internationale :

– Titulo oficial de máster universitario en cooperación internacional y políticas de desarrollo, délivré en date du 18 juin 2019 par la Universidad de Málaga - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2272.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2275.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme programme grande Ecole / confère le grade
de master, spécialisation : finance, délivré en date du
11 février 2021 par ISC grande Ecole Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2274.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Título oficial de máster universitario en dirección de
empresas / master in management, délivré en date du 2
octobre 2023 par la Universidad Carlos III de Madrid -
Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2276.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et
commerce international :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion et
sciences humaines et sociales, mention : management
et commerce international, parcours type négociations
trilingues, délivré en date du 12 décembre 2023 par
l'Université polytechnique Hauts-de-France - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2277.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit privé :

– Doctorat en droit privé, préparé et délivré par les
universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2279.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
entreprises :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management / confère le grade de master, parcours
type administration des entreprises, délivré en date du
16 novembre 2021 par l'Université de Perpignan - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2278.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit des affaires :
– Diplôme de doctorat en droit, mention : droit des affaires,
préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2280.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion des entreprises :

— Bachelor of science in business management, délivré
en date du 22 juin 2023 par Roehampton University -
Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2281.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie, organisation
et société :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
économie politique et institutions, parcours type /
économie, organisations et société, délivré en date du
8 février 2024 par l'Université Paris - Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2283.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme national de licence, domaine : sciences
économiques et sciences de gestion, mention : sciences de
gestion, spécialité : finance, délivré en date du 6 juin 2024
par l'Université de la Manouba - République tunisienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2282.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management et
commerce international :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management et commerce international, parcours type
commerce et management pour l'Asie orientale, délivré
en date du 6 avril 2021 par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2284.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des
: ressources humaines

– Master of arts degree in human resources management,
délivré en date du 27 janvier 2022 par Istanbul Okan
Universitesi - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2285.24
صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
droit international, parcours type droit comparé des
affaires, délivré en date du 10 septembre 2021 par
l'Université Paris II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2286.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Economie et management :

— Laurea magistrale in economia manageriale, délivrée en date du 21 décembre 2023 par Università degli studi di Cagliari - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2341.24 صادر في فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية».

المادة الثانية

المحاسب العمومي المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الفلاحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره، وينسخ القرار رقم 1781.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير رقم 1804.24 صادر في 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث حديقة عمومية مرموز لها ب : E.V 5 في تصميم تهيئة مركز جماعة أولاد ازباير بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان (7 يوليو 2015)؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 يناير إلى 17 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث حديقة
عمومية مرموز لها ب : E.V 5 في تصميم تهيئة مركز جماعة أولاد
ازباير الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.18.619 الصادر في فاتح
ذي الحجة 1439 (13 أغسطس 2018) المشار إليه أعلاه، المرسومة
حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، والمبينة
في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية بالترسيم	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترمربع
01	3381/21	رقية بوكديرة بنت عبد السلام ومن معها (وهم ورثة المغرز)	2460

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأولاد ازباير في 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024).

الإمضاء : المهدي كوشو.

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية
للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74
بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.619 الصادر في فاتح ذي
الحجة 1439 (13 أغسطس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام
المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد ازباير بإقليم تازة
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد ازباير خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022 ؛